

## (٨٨) شرح أسهل المسالك في فقه الإمام مالك

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فهذا رجل احاط الدين بما له فهل له التبرع  
لایمانه بهبة او صدقة او نحوهما؟ ليس له - 00:00:00

ليس له ذلك احسنت. رجل عليه دين كثير اكثر من ما له. تصدق عليه رجل بارض تغطي ديونه فهل يحكم عليه بالتفليس؟ لا يحكم  
عليه بالتفليس. نعم احسنت. لا يحكم عليه التفليس - 00:00:20

رجل افلس. وعنه بيtan احدهما زائل عن حاجته فهل بيع البيت الزائد عن حاجته لقضاء دينه نعم يبه احسنت لما بيع بيته  
وممتلكاته الزائدة عن نقص ثمنها عما عليه من ديون. فكيف يوزع المال على الغرماء - 00:00:40  
بالنسبة. نعم احسنت. آيا يقسمونه بينهم كل بالنسبة ما له. كان لزوجة المفلس مؤجلة لم يدفعها الزوج. فهل لها ان تأخذ جميع  
نصيبها قبل قسمة المال على الغرماء؟ او - 00:01:20

قاسم الغرماء تكون مسند الغرماء. احسنت. نعم. تكون اسوة غرباء قاسم الغرماء فلس القاضي زيد وعليه دين مؤجل لعمرو الى سنة  
فهل يحل الدين في قاسم عمرو الغرماء او ينتظر به اجله - 00:01:40

يحل الدين. يحل الدين احسنت. مات زيد وله دين على عمرو. فهل يحل الدين نعم يحل الدين. مات زيد. ولزيد دين انا عمرو الدائن  
هو بزيد دين على عمرو فالدائن هو زيد وعمرو المدين والذي مات هو الدائن هو زيد - 00:02:10  
لا يحل الدين. نعم لا يحل الدين. الديون التي له على الناس لا تحل الا بحلول اجلها كما قال وحل ما عليه من ديون كموته لا ما له من  
دين. نعم. تفضل شيخ - 00:02:50

ايوة يا شيخ احمد. الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله. غفر الله للمصنف ولشيخنا ووالديه ومشايخه ايها السامعين والمسلمين  
اجمعين. قال الشيخ محمد بن حسن بن عليين البشار رحمه الله تعالى. باب الحجر الحجر من - 00:03:10  
ينزلون او الصبا والرق الى المأذون مكتبة والسفه التبذير للاموال في لذة وشهوة حلال. وزوجة وزوجة في غير ثلة تعترف  
كذا مريض مات في ذات المرض في غير ما يؤكل او ما يلبس او - 00:03:30

والسابع المفلس. نعم احسنت بارك الله فيكم. هذا ابو الحجر والحجر في اللغة المぬع والحرام فيه الحاء بهذا المعنى. قال الله تعالى  
يوم يرون الملائكة لا بشرى يومئذ للمجرمين ويقولون حجرا محجورا اي حراما محrama - 00:03:50

وهو الذي مرد البحرين هذا عذب فرات وهذا ملح اجاج وجعل بينهما برزخا وحجرا محجورا مانعا يمنعهما من التمازج وهو في  
الاصطلاح المぬع من التصرف في المال. المぬع من التصرف في المال. وتشريع الحجر من محسن الاسلام وعدالة - 00:04:10  
في احكامه فان فيه حفظ ماء المحجور عليه من الضياع. فان فيه حفظ ماء المحجور عليه من ضياع ومن تصرف فيه بما لا ينفع.  
قال الحجر من سبع اي من اسباب سبعة. خمسة منها - 00:04:30

عامة بمعنى ان الحجر بواحد منها عام في جميع ماء المحجور. وهي الجنون صبا والرق والسفه والتدايس. واثنان خاصان بما زاد على  
الثلث وهما عقد النكاح المرض المتصل ببنقط. سيدركها واحدا واحدا. الحجر من سبع جنون سواء اكان - 00:04:50  
جنون مطبقة او متقطعة. ويحجر على من جنونه متقطع. وقت جنونه. فلو باع داره مثلا في حال جنونه فلا ينفذ البيع. او صبا الصبا  
ثاني اسباب الحجر. ويستمر الحجر على الصبي الى بلوغه رشيدا. الى بلوغه رشيدا. قال الله تعالى ابتلوا اليتامي حتى اذا بلغوا النكاح  
فان اعزتم منه - 00:05:20

رشدا فادفعوا اليهم اموالهم. فإذا بلغ سفيها استمر عليه الحجر لسفهه. فلا بد منها معا. يعني اذا وجد واحد منهم ادوا ان اخر لم يجز تسليم المائدة. لا بد من البلوغ والرشد. حتى اذا بلغوا النكاح فان انسنم منهم - 00:05:50

فلا بد منها. ويزاد في الانثى دخول الزوج بها وشهادة عدلين على حفظها كان مالها والبلوغ قوة تحصل للشخص تنقله من حال الطفولة الى حال الرجولية وعلامات البلوغ خمس ثلاث يشترك فيها الذكر والانثى وعلامة تختص بهما الانثى - 00:06:10  
الثلاث التي يشتركان فيها الاول منها الحلم وهو خروج مني في نوم او يقظة قال الله تعالى واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا. وقال صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث ذكر منهم الصبي حتى - 00:06:40

ايحترم اخرجه ابو داود وغيره من حديث علي رضي الله عنه ومن حديث عائشة رضي الله عنها. الثاني انبات الشعر في الخشن على العانة والاصل فيه ما ثبت من حديث عطية القرشي رضي الله عنه انه قال عرظنا ان - 00:07:00

النبي صلى الله عليه وسلم يوم قريظة فكان من ابنته قتل ومن لم يثبت خلي سبيله. فكنت ممن لم يثبت فقل لي سبيلي. رواه 00:07:20 الخامسة وثالث السن والمشهور في المذهب عند المالكية انه باكمال ثمان عشرة سنة هذا المشهور -

وقيل في المذهب انه باكمال خمس عشرة سنة. قال به جماعة من اهل المذهب منهم ابن وهب. ابن العربي والاصل فيهما في الصحيحين عن عمر رضي الله عندهما انه قال عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد وانا ابن اربع عشرة سنة فلم يجب - 00:07:40

تزنيت وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمسة عشر سنة فاجازني. وعند ابن حبان فلم يجزني ولم يرني ولم 00:08:00 يصدق الصبي في اخباره ببلوغ وعدمه اذا لم يشك في صدقه. فهذه العلامات الثلاث -

حركة بين الذكر والانثى. وتزيد الانثى علامتين يعرف بهما بلوغها. وهو الحيض والحمل. فإذا حاضت الجارية او حملت فهي بالغة. وفي الحديث لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار. اخرجه الخمسة الا النسيم - 00:08:20

من حديث عائشة رضي الله عنها وهذه العلامات جمعها ابن عاشر في قوله وكل تكليف بشرط العقل مع البلوغ بدم او حمل او بمني او 00:08:40 بانبات الشعر او بثمان عشرة حول الظهر -

قال وكل تكليف بشرط العقل مع البلوغ. التكليف يشترط فيه شرطان. البلوغ والعقل. ثم بين علامات البلوغ قال مع البلوغ بدم او 00:09:00 حمل هاتان العلامات تختص بهما الانثى ثم ذكر ثلاث علامات مشتركة -

قال او بمني او بانبات الشعر او بثمان عشرة حول الظهر. قال الناظم رحمة الله والرق هذا الثالث من اسباب الحجر. العبد محجور عليه لحق سيده. لا المأذون والمكتابة لا - 00:09:20

المأذون العبد المأذون له في التجارة الذي له سيده في التجارة غير محجور عليه. وكذلك المكاتب والكتابة عتق على مال يدفعه العبد لسيده. وسيأتي بيانه ان شاء الله سيعقد له المؤلف ببابا. فالكاتب غير محجور عليه - 00:09:40

قال والسفه التبذير من الاموال في لذة وشهوة حلال. هذا الرابع من اسباب الحجر. فالسفه محجور عليه. من كان يصرف ماله في 00:10:00 معاصي كحمر وقمار او كان يبذور ماله فيما يباح من مأكل ومشرب ومركب بزيادة -

تفاحشة على المعروف او كان يتلف ما له هدرا كان يطرحه في ارض او يرميه في بحر فهذا سفيه يحجر عليه ومثله من يغبن غبنا 00:10:20 فاحشا. اذا باع او اشتري غبن في البيع والشراء. فهذا سفيه يحجر عليه. وليس منه من يكثر -

الانفاق في سبيل الخير والصدقات بل هذا علامة تمام عقله واشاره الاخر على الدنيا لن تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون. قال الشيخ محمد العاقب في نظم النوازل وكثرة الانفاق والهبات تعد من دلائل الخيرات. فمولع - 00:10:40

اذا كان لا يسفه والقول بالحجر عليه سفة. وانما الحجر على الصغير وفائد العقل للتبذير كيف يعزى للسفاه من سخا؟ لصون عرض لم يدنسه الطخي. اذا سفيه محجور عليه يتصرف وليه في ماله بالمصلحة. قال وزوجة في غير ثلث تعترض. هذا الخامس من اسباب 00:11:00 الحج -

يعني ان للزوج الحجر على زوجته في تبرع زاد على ثلث مالها. يحجر عليها في التبرع طيب بما زاد على الثلث. اما اذا تبرأت بالثلث

فأقل فلما يحدى عليها فيه. كما لا يحجر عليها - 00:11:30

اقفل الواجبات كنفقة ابويها. والاصل فيه حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز لامرأة عطية الا باذن زوجها. وفي لفظ لا يجوز للمرأة امر في مالها اذا ملك زوجها عصمتها - 00:11:50

وهذا من المفردات والجمهور على ان المرأة الرشيدة لها التصرف في مالها كله بالتربرع بما في الصحيح في موعظته صلى الله عليه وسلم للنساء يوم العيد قال يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن. وقد تصدقنا - 00:12:10

قبل النبي صلى الله عليه وسلم صدقتهن كافيةتان الحديث. ولم يسأل عن اذن ازواجهن لهن في الصدقة. فدل على انه لا يشترط ولم يخص ثلثه من غيره. والمذهب انها محجورة عليها في التبرع بما زاد على الثلث. كما مريض مات في ذاك - 00:12:30

المرض المريض بمرض مخوف من الامراض الخطيرة المحكوم لصاحبها للموت. يحجر عليه في التصرف باكثر من الثلث ترى النخوف هو ما يحكم الطلب بان الموت به كثير. وما يحكم الطلب بان الموت به كثير. والفقهاء متقدمون - 00:12:50

كانوا يمثلون ببعض الامراض وقد اصبح بعضها الان غير مخوف. بتقدم الطلب والأصل في رد ما زاد على الثلث من تبرع المريض ما في صحيح مسلم عن رواه ابن حسين رضي الله عنهما ان رجل - 00:13:10

رجل اعتق ستة مملوكيين له عند موته. لم يكن له مال غيرهم. فدعوا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم ثلاثة ثم اقرأ بينهم اعتق اثنين وارق اربعة. رثنان من ستة الثلث - 00:13:30

اعتق اثنين وارق اربعة وقال له قولا سديدا. ثم بين الناظم محل الحجر على المريض. فقال في غير ما يؤكل او ما يلبس او الدواء في غير ما يؤكل او ما يلبس فلا حجر عليه في مأكل او ملبس او الدواء. فلا حجر عليه في الدواء ولو اتي على جميع ما له - 00:13:50

فإذا صح من مرضهم فك الحجر ونفذت تصرفاته. والسابع المفلس بمعنى العام وهو احاطة الدين بالمدينة مع قيام الغراماء. او بعضهم عليه. واولى واولى الخاص وهو خلع ما له لورمائه بحكم الحاكم. وقد سبق في الباب الذي قبل هذا تفصيل - 00:14:10

واحكام الفلس. هذا اخره. والله تعالى اعلم. بارك الله فيكم - 00:14:40